

التمهيد

1. وحدة العقد:

تعتبر هذه الشروط والأحكام جزءاً لا يتجزأ من عقد المحفظة الاستثمارية بما في ذلك عقد محفظة الصكوك الاستثمارية على اختلاف أنواعهم (إدارة العميل أو إدارة الشركة لصالح العميل أو محفظة حفظ) المبرم مع بيتك كابيتال «الشركة» ومتممة له كما يشمل ذلك جميع ملاحق العقد وتعديلاته والمراسلات التي تتم مع العميل والنماذج المستخدمة في فتح الحساب (نموذج فتح حساب ونموذج إعراف عميلك، ونماذج FATCA & CRS) ليعتبر جميع ما سلف وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها وتمثل في مجملها الحقوق والالتزامات المتبادلة بين «الشركة» وعملائها وشروطاً لتقديم الخدمات للعملاء. ويتوقيع العميل على عقد المحفظة الاستثمارية، فإنه يقر باطلاعه على هذه الشروط والأحكام واستلامه نسخة منها وموافقته على الالتزام بها وسريانها عليه في الخدمات المقدمة من الشركة للعميل لفتح أي من المحافظ الاستثمارية، وستتيح الشركة للعميل نسخة من هذه الشروط والأحكام على الموقع الإلكتروني: www.kfhcapital.com.kw، لإطلاع العميل عليها.

2. تعديل الشروط والأحكام:

يحق للشركة تعديل كل أو جزء مما ورد في هذه الشروط والأحكام في أي وقت وإعتبار هذه التعديلات نافذة بحق العميل بعد نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة وإخطار العميل بوجود هذه التعديلات من خلال قنوات الاتصال المتفق عليها حسب سياسات وإجراءات الشركة، وتخضع في هذا الشأن للقانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية.

3. حقوق الملكية الفكرية:

تكون حقوق الطبع والنشر وجميع الملكيات الفكرية الأخرى الواردة في تقارير ومطبوعات ومراسلات الشركة وموقعها الإلكتروني، وما يتضمنه ذلك على سبيل المثال لا الحصر، جميع التصميمات، والنصوص، والتسجيلات الصوتية، والصور والروابط مملوكة لبيتك كابيتال. ولا يجوز نسخ تلك الملكية الفكرية أو نقلها، نشرها، بثها، تخزينها، تقليدها، توزيعها، عرضها، ترخيصها، تعديلها، ربطها برابط إلكتروني، استخدامها، كلياً أو جزئياً بأي شكل من الأشكال دون موافقة كتابية مسبقة من بيتك كابيتال.

4. الألفاظ والمصطلحات:

تكون للألفاظ والمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المحفظة	تعني حساب العميل لدى الشركة وتتمثل في مكوناته من النقد وأي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو مزيج من الأوراق المالية المتباينة من حيث النوع أو العائد أو مدة الإستحقاق، وأية أصول أخرى مملوكة للعميل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة أسواق المال يودعها العميل عند بداية التعاقد وتقبلها الشركة وتقوم بمتابعتها وإدارتها حسب تعليمات العميل، أو تديرها الشركة لصالح العميل، أو تتولى حفظها - حسب نوع المحفظة - في المجالات المتوافقة مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يطرء على تلك المكونات من تغييرات في أي تاريخ لاحق، على سبيل المثال لا الحصر (شراء - بيع - إيداع - سحب - تحويل) نتيجة إدارتها حسب نوعها، إضافة إلى الأرباح والتوزيعات الناتجة عن مكوناتها، وكذلك أية مبالغ ناتجة عن تسهيلات ائتمانية متوافقة مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، ترتبها الشركة لصالح العميل أو يرتبها العميل بنفسه - متى إنطبقت بحسب نوع المحفظة - وتخضع جميعها لنفس الشروط، سواء كانت محفظة رئيسية أو فرعية.
الهيئة	هيئة أسواق المال بالكويت أو/ وفي خارج دولة الكويت يقصد بها الجهة الرقابية المشرفة التي تقوم بتنظيم نشاط الأوراق المالية والأسواق المالية وإصدار الرخص لها، وللوسطاء، وللجهات التي تقع تحت رقابتها.
القانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وتعديلاته.
البورصة / البورصات	كافة الأسواق المالية في دولة الكويت وفي خارجها.
الأسواق المالية	الأسواق/ السوق المخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق المالية سواء في دولة الكويت أو خارجها، وتشمل الأسواق المالية المحلية أو أي أسواق أوراق مالية مرخصة من قبل الهيئة داخل الدول المسموح بها التداول، والتي تقدم فيها الشركة خدماتها من وقت لآخر ولدى العميل / الشركة حساب فيها ويكون مخلوفاً بتنفيذ عمليات بيع وشراء وإدخال / إعطاء أوامر تداول أو إجراء أية عمليات أخرى ذات صلة.

<u>الدول المسموح التداول فيها</u>	: يقصد بها دولة الكويت وأي دولة أخرى تكون الشركة:
	1. مرخصة بتقديم الخدمات بها.
	2. لديها فيها علاقة بوسيط تنفيذ مرخص أو وكالة مقاصة، أو جهة مرخص لها تقوم بتزويدها وعملائها بخدمة
	التداول في أسواق الأوراق المالية.
<u>صفات ذات طابع خاص</u>	: هي عمليات متعلقة بنشاط الأوراق المالية يتطلب ترتيبها إتخاذ إجراءات خاصة لدى جهات معينة وفقاً لأنظمة وقواعد هذه الجهات، ومن هذه العمليات على سبيل المثال لا الحصر صفقات (الإكتابات الخاصة، المزادات المتعلقة بالأوراق المالية، وغيرها) مع مراعاة عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومتطلبات الهيئة.
<u>يوم عمل</u>	: يوم التداول في بورصات الأوراق المالية / منصات التداول / الأسواق، خلال ساعات العمل الرسمية.
<u>القيمة السوقية للمحفظة</u>	: هي مجموع القيم السوقية لمكونات المحفظة بالدينار الكويتي، ويتم تسجيل السعر السوقي للأوراق المالية على النحو التالي:
	1. الأوراق المالية المدرجة يكون وفقاً للترتيب التالي، (أي أنه في حالة عدم توفر السعر وفقاً للبند الأول يتم استخدام البند الذي يليه):
	• سعر الإقبال ليوم التداول.
	• سعر الإقبال السابق.
	2. الأوراق المالية غير المدرجة فتحسب القيمة السوقية العادلة للأسهم غير المدرجة «بشكل شهري» وذلك بالاسترشاد بالمصادر التالية:
	• نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة لدى شركة بورصة الكويت «OTC».
	• الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق الموازي.
	• تقديم العميل تقييم حديث معتمد من قبل جهة خارجية وتوافق عليه الشركة.
	3. يتم تسجيل السعر السوقي لوحدة أنظمة الإستثمار الجماعي غير المدرجة وفقاً لآخر تقييم معلن.
	4. يتم تسجيل السعر السوقي للصكوك في المحفظة بناء على آخر سعر متاح.
	وفي حال عدم توفر البيانات عبر المصادر السابقة، سيتم تقييم الورقة المالية غير المدرجة بسعر فليس واحد للسهم الواحد.
	وتقدر القيمة السوقية للمحفظة بالدينار الكويتي وتقدر قيمة أية عملات أخرى بحسب متوسط الأسعار المعلنة من قبل بنك الكويت المركزي في تاريخ التداول أو في تاريخ تقييم موجودات المحفظة.
<u>الأوراق المالية</u>	: أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة، ويكون متوافق مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية حسب اعتماد هيئة الرقابة الشرعية للشركة.
<u>الصكوك</u>	: تعتبر من الأوراق المالية وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري.
<u>حملة الصكوك</u>	: الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المسجلة أسماءهم في السجل الخاص بحملة الصكوك.
<u>هيئة حملة الصكوك</u>	: الهيئة التي يتم تشكيلها من حملة الصكوك لكل إصدار صكوك، لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير.
<u>ممثّل هيئة حملة الصكوك</u>	: شخص أو أكثر معين من قبل هيئة حملة الصكوك من بين أعضائها أو من غيرهم ليقوم بتمثيل حملة الصكوك وحماية حقوقهم.
<u>تكلفة الإستثمار</u>	: القيمة الشرائية للأصول المشتراه مضافاً إليها كافة العمولات والمصاريف و/ أو تكلفة الأصول التي يتم إيداعها بالمحفظة والتي تمثل القيمة السوقية لها أو أي قيمة أخرى مقبولة من الشركة في تاريخ الإيداع، والتي تقوم الشركة بتعديلها في نهاية كل سنة مالية لغرض احتساب أداء المحفظة خلال الفترة.

ثانياً: شروط وأحكام عامة:

1. يخضع حساب المحفظة للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم، وتعليمات الهيئة والقواعد التنفيذية والتنظيمية للجهات الأخرى ذات العلاقة بنشاط الشركة محلياً وعالمياً، كما يخضع أيضاً للوائح الشركة وسياساتها وإجراءاتها الداخلية.
2. لا يجوز إنشاء أكثر من محفظة إستثمارية رئيسية واحدة لكل عميل، وذلك لكل نوع من أنواع المحافظ الإستثمارية (وفق الآلية التي تدار بها المحفظة)، مع إمكانية إنشاء محافظ فرعية تتدرج تحت المحفظة الإستثمارية الرئيسية وذلك بهدف إحكام الرقابة على مكونات كل محفظة وإدارتها بكفاءة وفعالية.
3. يعلم العميل أن كافة أوجه الإستثمار بما في ذلك الإستثمار في الأوراق المالية ينطوي على درجة عالية من المخاطر، فكما أن أسعار الأوراق المالية قابلة للإرتفاع فإنها أيضاً قد تنخفض لأية أسباب محلياً وإقليمياً وعالمياً، وبالتالي فإن إستخدام العميل للخدمات المقدمة من الشركة تعني فهمه لطبيعة هذه الخدمات وقبوله لمخاطرها المعتادة في مثل هذه الحالات من الإستثمار، والتي قد تتسبب له في خسارة أمواله وأصوله جزئياً أو كلياً.
4. يحق للشركة وفقاً لللائحة الرسوم والعمولات المعتمدة لديها فرض رسوم / عمولات جديدة أو استيفاء أو تعديل الرسوم / العمولات القائمة وما قد يقترن بها أو يتم تحميله من ضرائب على هذه العمولات أو الرسوم، كما يحق للشركة تعديل الشروط والأحكام الخاصة ببعض أو جميع الخدمات، وإعلام العميل بأي وسيلة من وسائل الاتصال المتعارف عليها بما فيها الوسائل الإلكترونية، ويحق للشركة إستيفاء مستحقاتها من هذه الرسوم أو المصروفات وخصمها من أي حساب خاص بالعميل لديها دون الرجوع إليه، وإخطاره لاحقاً، كما للشركة الحق في مطالبته بها.
5. لا تدخل أتعاب الشركة ضمن أموال العميل إذا كانت مستحقة الأداء وفق العقد المبرم مع العميل.
6. تتمثل أموال العميل في جميع الأموال النقدية المستلمة، أو تلك التي بحياسة الشركة لصالح العميل كشخص مرخص له أو نيابة عنه بمناسبة القيام بأي نشاط للأوراق المالية، مخصوماً منها الأموال النقدية المخصصة للوفاء بالتزامات العميل نتيجة التعاملات التي أجريت لصالحه بما في ذلك أتعاب إدارة الشركة، سواء كانت مستحقة الأداء أو معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل.
7. تتمثل أصول العميل في جميع الأموال غير النقدية من الأوراق المالية، أو أصول أخرى والتي تستلمها الشركة كشخص مرخص له، أو تحوزها لصالح العميل بمناسبة قيامها بأي نشاط للأوراق المالية.
8. يجب على العميل إستيفاء جميع المعلومات والبيانات والمستندات التي تتطلبها القوانين واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية، وعلى وجه الخصوص تعبئة نموذج إعراف عميلك (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وتحديثها بشكل دوري ومستمر أو عندما يطرء عليها أي تغيير، وفي حال إخلال العميل بذلك يحق للشركة وقف حسابه لحين قيامه بتحديث بياناته.
9. في حال عدم توافر معلومات كافية عن العميل، سيتم إخطار العميل بالتوقف عن تقديم الخدمة ما لم يقدم تلك المعلومات خلال ثلاثة أيام عمل من هذا الإخطار، على أن يتم إيقاف تقديم الخدمة في حال إخفاق العميل في تقديم تلك المعلومات بعد إنتقضاء فترة الإخطار.
10. يقوم العميل بعد التوقيع على عقد المحفظة بتحويل النقد و/ أو الأوراق المالية المتفق عليها أو أية أصول أخرى تقبلها الشركة إلى المحفظة بالطرق الرسمية المتبعة في تحويلها وحسب إجراءات وشروط تقديم الخدمات، على أن يتم تحويل المبالغ النقدية إلى المحفظة من خلال الحسابات المصرفية المحددة من قبل الشركة (حسابات العملاء)، ويتم رد تلك الأموال والأصول للعميل - لأي سبب من الأسباب - بنفس الطريقة.
11. **حفظ أموال وأصول العميل.**
 - يتم إيداع أموال العملاء في حسابات مصرفية لدى بنوك محلية تعمل حسب تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية وتكون تلك الحسابات منفصلة عن حسابات الشركة، ويجوز تجميع أموال العملاء في حساب مصرفي واحد أو أكثر (حسابات عملاء)، كما يجوز للشركة إيداع أموال العملاء في بنوك خارجية في الأحوال التي يلزم فيها تسوية قيمة تعاملات العميل في أسواق خارجية، وذلك في حدود إجراء هذه التسوية.
 - يجوز للشركة تحويل أموال العميل للغير مثل وكالة المقاصة / وسيط / بنك وذلك بغرض الوفاء بالتزامات العميل الناشئة عن تعاملات الأوراق المالية الخاصة بالمحفظة وذلك في حساب مستقل حسب القوانين واللوائح المنظمة لها، على أن يتم التحويل بالقدر اللازم لهذا الوفاء.
 - تحتفظ الشركة بالأوراق المالية الخاصة بالعميل والمستندات الخاصة بعمليات البيع والشراء التي يقوم بها العميل أو تقوم بها الشركة لصالح العميل حسب الأصول المتعارف عليها في ذلك.
 - تحتفظ الشركة بالمستندات المثبتة للملكية بإسم العميل، أو بإسم الشركة بصفتها الشخص المرخص له من الهيئة الذي يدير إستثمارات العميل.
 - يجوز للشركة إيداع أصول العميل لدى أشخاص آخرين في حساب أو حسابات مفتوحة لدى شخص آخر مرخص له من الهيئة أو من جهة رقابية أجنبية لحفظ أصول العملاء إذا كان ذلك ضرورياً لحفظ أصوله خارج دولة الكويت، وقد لا يمكن الفصل دائماً بين أصول العميل المودعة لدى أشخاص آخرين وأصول الشركة.
 - قد لا تتمكن الشركة من تحويل ملكية الأوراق المالية في بعض الأسواق المالية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 - يجوز للشركة أن ترفض - لأي سبب - طلب العميل إيداع شهادات أسهم أو شهادات ملكية أي أصول أخرى.
 - يجوز للعميل تحويل الأموال من وإلى محفظته على أن يكون ذلك بموجب طلب كتابي مقدم للشركة يتضمن تفاصيل العملية المطلوبة، مع الأخذ بالإعتبار خصم المصاريف المستحقة وأتعاب الإدارة إن وجدت.
 - تكون جميع التحويلات النقدية بين حساب محفظة العميل والحساب المصرفي الخاص به، وأي تحويل لأوراق مالية يجب أن تكون من محفظة العميل إليه مباشرة، بحيث تكون جميع عمليات الإيداع والسحب وتحويل الأموال، وتحويل الأوراق المالية صادرة وواردة من حسابات بإسم العميل.
 - يجوز للعميل تحويل الأوراق المالية إلى محفظته، مع مراعاة الإعتبارات المتعلقة بالتوافق مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية.
 - في حال رغب العميل في إجراء أي عملية على المحفظة فينبغي عليه تقديم طلب كتابي للشركة يتضمن الإجراء المطلوب.
 - يمكن للشركة تعديل حساب العميل لتصحيح أي خطأ، ويجب على العميل أن يعيد فوراً إلى الشركة أية أصول أو أموال تم تحويلها إليه والتي لا يحق له الحصول عليها.
12. تقوم الشركة بإعداد وحفظ سجلات ومعلومات كافية ومستقلة لحساب العميل بناء على تعليمات الهيئة.
13. تقوم الشركة ببناء على طلب كتابي من العميل بتقديم جميع المعلومات التي تتعلق بالمحفظة إلى أي جهة ذات علاقة يحددها العميل ومنها على سبيل المثال محاسبوا العميل أو مدققوا حساباته دون أدنى مسؤولية على الشركة، كما تقوم الشركة بتقديم هذه المعلومات عند طلب الهيئة أو أي جهة رسمية يحق لها قانوناً الحصول عليها.

14. تسليم أموال وأصول العميل ونقلها:

- سيتم تسليم مكونات المحفظة الإستثمارية من أوراق مالية وأموال وأية أصول أخرى محتفظ بها إلى العميل أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها، وذلك في حال طلب العميل ذلك أو عند إنهاء التعاقد بناءً على طلب العميل أو رغبة الشركة في إنهاء التعاقد، أو عند عدم التجديد أو فسخ العقد أو عند إلغاء ترخيص الشركة من قبل الهيئة، وذلك بإتباع الآليات التالية:
- (أ) آلية نقل الأموال والأصول إلى شخص آخر مرخص له من قبل الهيئة:
- نقل الأموال من المحفظة إلى الحساب البنكي الخاص بالعميل.
 - نقل الأوراق المالية من المحفظة من خلال وكالة المقاصة/ جهة حفظ السجل -حسب نوع الورقة المالية- و تسجيلها بأسم (حساب عملاء) لدى شخص آخر مرخص له وذلك بناءً على موافقة كتابية من العميل والشخص المرخص له.
 - نقل الصكوك من المحفظة وتسجيلها بحساب التسوية الخاص بحساب عملاء الشخص المرخص له الآخر لدى وكالة المقاصة، وذلك بناءً على كتاب من العميل يتضمن معلومات هذا الحساب والموافقة الكتابية للشخص المرخص له.
 - نقل الأوراق المالية المحتفظ بها خارج دولة الكويت حسب الإجراءات المتبعة لدى جهة الحفظ / وكالة المقاصة.
- (ب) آلية تسليم مكونات المحفظة الإستثمارية إلى العميل أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها:
- نقل الأموال من المحفظة إلى الحساب البنكي الخاص بالعميل.
 - نقل الأوراق المالية من المحفظة من خلال شركة المقاصة / جهة حفظ السجل -حسب نوع الورقة المالية- وتسجيلها بإسم العميل.
 - نقل الصكوك من المحفظة وتسجيلها بحساب التسوية الخاص بالعميل لدى وكالة المقاصة، وذلك بناءً على كتاب من العميل يتضمن معلومات هذا الحساب.
 - نقل الأوراق المالية المحتفظ بها خارج دولة الكويت حسب الإجراءات المتبعة مع الجهات المحتفظ لديها بتلك الأوراق المالية.

15. الحقوق والالتزامات المترتبة على ملكية الأوراق المالية.

- حق حضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت فيها: للعميل الحق في حضور إجتماعات الجمعيات العمومية للشركات التي يمتلك أسهم فيها من خلال المحفظة وله حق التصويت في تلك الإجتماعات، وفي حال رغب العميل في حضور أي من هذه الإجتماعات عليه إخطار الشركة بذلك خطياً قبل 3 أيام عمل من إنعقاد أي من تلك الإجتماعات، وتقع مسؤولية إستلام دعوة الحضور وكتاب التفويض من الشركة على العميل، وفي حال عدم إخطار العميل الشركة برغبته في حضور تلك الإجتماعات، يحق للشركة حضور هذه الإجتماعات والتصويت فيها ما لم يترتب على حضور الشركة إفصاحات للجهات الرقابية، ويعد ذلك بمثابة تعليمات من العميل للشركة لحضور تلك الإجتماعات والتصويت فيها.
- عضويات مجالس الإدارة: لن توافق الشركة على أي طلب يقدم من العميل بشأن تسجيل أي عضويات بإسمها، أو بإسم حساب العملاء نظير ملكيته من خلال المحفظة، وعليه: إذا رغب العميل في الترشح لعضويات مجالس الإدارة أو تعيين ممثل له فيها فيجب أن يتم ذلك من خلال ملكيته المباشرة في تلك الشركات.
- حق الاكتتاب: ستقوم الشركة بالإعلان عن طريق أي من وسائل التواصل الحديث التي تراها مناسبة حسب سياستها عن أي اكتتابات سواء كانت في زيادة رأس المال أو غيرها من الاكتتابات، ويحق للعميل المشاركة في تلك الاكتتابات بتقديم طلب كتابي للشركة قبل خمسة أيام عمل من اليوم المعلن من قبل الجهة طارحة الإكتتاب لإنهاء الإكتتاب، وستقوم الشركة بوقف قبول طلبات الإكتتاب بعد هذه المدة وذلك حتى تقوم بتحضير السجلات وإستيفاء متطلبات الجهة المديرة للاكتتاب.
- حق حضور إجتماعات حملة الصكوك والتصويت فيها: للعميل الحق في حضور إجتماعات حملة الصكوك التي يمتلك صكوكاً فيها من خلال المحفظة وله حق التصويت في تلك الإجتماعات، وفي حال رغب العميل في حضور أي من هذه الإجتماعات عليه إخطار الشركة بذلك خطياً قبل 3 أيام عمل من إنعقاد أي من تلك الإجتماعات، وتقع مسؤولية إستلام دعوة الحضور وكتاب التفويض من الشركة على العميل، وفي حال عدم إخطار العميل الشركة برغبته في حضور تلك الإجتماعات، يحق للشركة حضور هذه الإجتماعات والتصويت فيها ما لم يترتب على حضور الشركة إفصاحات للجهات الرقابية، ويعد ذلك بمثابة تعليمات من العميل للشركة لحضور تلك الإجتماعات والتصويت فيها.
- الترشح لمنصب الممثل القانوني لهيئة حملة الصكوك: لن توافق الشركة على أي طلب يقدم من العميل بشأن الترشح من خلال ملكيته لمنصب الممثل القانوني لحملة الصكوك أو تسجيل أي منصب بإسمها أو بإسم حساب العملاء نظير ملكيته من خلال المحفظة، وعليه: إذا رغب العميل في الترشح أو التعيين كممثل قانوني لحملة الصكوك لأي من الصكوك المالك لها من خلال المحفظة فيجب أن يتم ذلك من خلال ملكيته المباشرة لتلك الصكوك.

16. ترتيب الرهن: لا يحق للعميل ترتيب أي رهن على "المحفظة" أو على أي من مكوناتها لصالح أية جهة إلا بعد الرجوع للشركة وأخذ موافقتها الخطية على ذلك ووفقاً للإجراءات المتبعة لديها في هذا الخصوص.
17. الموقع الإلكتروني للشركة: ستتيح الشركة للعميل من خلال الموقع الإلكتروني: www.kfhcapital.com.kw الدخول لحسابه وإطلاع في أي وقت على كافة الصفقات والمعاملات والتقارير الخاصة بحسابه، وللتأكد من الدخول الآمن للحساب الإلكتروني الشخصي للعميل، وعدم رفض دخوله، تقدم الشركة إسماً للمستخدم وكلمة مرور وتوقيع رقمي، ودلائل أمانة حسبما تقتضيه الضرورة، وعلى العميل أن يلتزم بتغيير كلمة المرور عند إستلامها من الشركة، ويجب أن يكون دخول العميل لحسابه الشخصي غاية في السرية ولا يشرك معه أحد في الدخول، وقد تتغير متطلبات الدخول على حساب العميل الشخصي من وقت لآخر، ويعتبر العميل موافق على المتطلبات بإستمرار دخوله على حسابه الشخصي.

18. مراعاة مصلحة العميل وسرية المعلومات

1. تحافظ الشركة على سرية البيانات والمعلومات المتاحة لها والخاصة بالعميل وإستثماراته، فيما عدا الحالات التالية:
 - ما تقتضيه متطلبات الإفصاح وفق القوانين المعمول بها، وعلى الأخص القانون واللائحة التنفيذية.
 - الإفصاح بناءً على أوامر/ أحكام قضائية أو سلطات التحقيق.
 - إذا طلب أو وافق العميل على الإفصاح عنها.
2. تتحرى الشركة الدقة وتراعي مصلحة العميل، كما تلتزم بقواعد إدارة الأصول المتعارف عليها في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي: -
 - المحافظة على عناصر المحفظة من الهلاك والضياع والسرقة.
 - تمتنع عن رهن أو ترتيب أي ضمان آخر للغير على أي من عناصر المحفظة إلا بعد الرجوع للعميل وموافقته الخطية على ذلك.
 - المحافظة على سرية أية معلومات خاصة بالمحفظة حتى بعد انتهاء هذا العقد وتمتنع عن إفشاء أي من هذه المعلومات للغير إلا في حدود ما تسمح به القواعد والنظم القانونية.

3. لا يجوز للشركة أن تعهد لموظف واحد بإدارة محافظ الشركة وإدارة محافظ عملائها كما يحظر على موظفيها المخولين بإدارة المحافظ إدارة محافظ لحساب أقاربهم حتى الدرجة الثانية.
 4. لن تقوم الشركة بإستخدام أموال وأصول أي عميل لصالح عميل آخر.
 5. تقوم الشركة بإتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول العميل وتوفير هذه التدابير للعميل حال طلبه ولا سيما برنامج تعويض المستثمرين.
19. التقارير الدورية والإخطارات

ستقوم الشركة بتوفير التقارير وإرسال الإخطارات للعميل عن طريق أي من وسائل التواصل الحديث التي تراها مناسبة حسب سياساتها وهي كالتالي:

1. تقارير دورية شاملة / بصفة شهرية توضح محتويات وقيمة المحفظة تتضمن المعلومات المطلوبة من قبل الهيئة.
 2. إخطارات تتعلق بالأوراق المالية المكونة للمحفظة تتضمن متطلبات الهيئة وذلك فور أي تغيرات قد تطرأ عليها.
 3. تسلم الشركة التقارير والإخطارات للعملاء وفقاً للبيانات والمعلومات المقدمة من قبل العميل سواء عند فتح الحساب أو عند تحديث معلوماته وبياناته كتابياً على سبيل المثال لا الحصر (البريد الإلكتروني، الفاكس، البريد).
- يتحمل العميل المسؤولية في الحالات التالية:
1. إطلاع أي شخص على التقارير والإخطارات المرسله إليه.
 2. عدم قيام العميل بتحديث معلوماته وبيانات الإتصال به وعناوينه، وما يترتب على إستمرار مراسلته وفقاً للبيانات والمعلومات غير المحدثة.
- تعتبر كافة التقارير / الإشعارات / الإخطارات المرسله للعميل قد أستلمت فعلاً من قبل العميل شخصياً وقت إرسالها، وفي حال عدم إستلام العميل لها يجب عليه إشعار الشركة بذلك لإتخاذ ما يلزم. وتعتبر التقارير والإخطارات المرسله إلى العميل صحيحة ومقبولة منه بعد مضي ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال أو وضعها على موقع الشركة الإلكتروني ما لم تستلم الشركة إشعاراً من العميل يتضمن التفاصيل الكافية التي تناقض صحة تلك التقارير، ويمكن للشركة تعديل حساب العميل لتصحيح أي خطأ.

ثالثاً: أنواع المحافظ الإستثمارية

- 1- **محفظة إستثمارية بإدارة الشركة لصالح العميل:**
 - الإدارة: يتم إدارة مكونات هذه المحفظة وإتخاذ القرارات الإستثمارية من قبل الشركة، وذلك وفق رغبات وأهداف العميل الإستثمارية المتفق عليها مع الشركة، بناءً على إختيار العميل بين سياسة إستثمارية محددة النطاق أو غير محددة النطاق وهم كما يلي:
 - أ- سياسة إستثمارية محددة النطاق (مقيدة).
 - ب- سياسة إستثمارية غير محددة النطاق (مطلقة).
 - يقوم العميل بتحديد الأهداف ومستوى المخاطر، وكذلك تحديد الأدوات الإستثمارية المرغوب فيها ومنها على سبيل المثال لا الحصر: نوع الأوراق المالية - درجة المخاطر - قطاع النشاط الإقتصادي - الأسواق المستهدفة أو أي شرط يحدده العميل، حيث يتولى الشخص المرخص له إدارة المحفظة الإستثمارية بما يتناسب مع أهداف العميل.
 - ب- سياسة إستثمارية غير محددة النطاق (مطلقة).
 - يقوم العميل بتحديد الأهداف ومستوى المخاطر دون التطرق إلى تحديد السياسة الإستثمارية للمحفظة، حيث تتولى الشركة تحديد وإدارة المحفظة بكامل الصلاحيات الإستثمارية بما يتناسب مع سياسات وأهداف العميل.
- 2- **محفظة حفظ أصول إستثمارية:**

مفهوم المحفظة: هذا النوع من المحافظ يخدم هدف العميل للإحتفاظ بالأوراق المالية في المدى المتوسط أو طويل الأجل عبر حفظها لدى الشركة، ويقوم العميل بتحديد سياسة ثابتة تهدف إلى حفظ مكونات المحفظة الإستثمارية، ويقتصر دور الشركة على متابعة إستثماراته، وتزويده بكافة الخدمات المرتبطة بإدارة المحافظ الإستثمارية. وعلى وجه الخصوص إستخدام مكوناتها لأغراض الحفظ طويل الأجل بهدف الحد - قدر الإمكان - من إستخدام مكوناتها لأغراض أخرى بخلاف الحفظ.

في حال الإضطرار لتنفيذ أي أوامر وتعليمات للعميل - في أضيق الحدود - سيتم إتباع ذات آلية تنفيذ الأوامر والتعليمات في المحافظ الإستثمارية المدارة حسب تعليمات العميل.
- 3- **محفظة إستثمارية بإدارة العميل:**
 - 1) الإدارة وحدود مسؤولية الشركة:

يتولى العميل تحديد كل من الأهداف ومستوى المخاطر والسياسة الإستثمارية لمحفظته، حيث يتولى بنفسه إدارة وتوزيع الإستثمار وفق توجهاته ورؤيته الإستثمارية الخاصة، وسيقتصر دور الشركة على تنفيذ أوامره وتعليماته، ومتابعة إستثماراته، وتزويده بكافة الخدمات المرتبطة بإدارة المحافظ الإستثمارية حسب القانون واللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن يرتبط العميل مع الشركة أو مع أي من موظفيها أو وكلائها بأي اتفاقات لضمان أرباح أو الحد من الخسائر، كما أن موظفي الشركة وتابعيها ليسوا مخولين بتقديم أي استشارات من أي نوع، ولا ينبغي للعميل طلب أي استشارة من أي من موظفي الشركة وتابعيها تتعلق بإدارته لمحفظته، كما لا ينبغي له إعتبار أي معلومات مقدمة من خلال خدمات الشركة أنها توصية بشراء أو بيع أو حيازة أوراق مالية معينة أو أنها تعني إتباع أي إستراتيجية إستثمارية.
 - 2) آلية تنفيذ أوامر وتعليمات العميل:

تقوم الشركة بتنفيذ أوامر العميل لصفقة بيع أو شراء الأوراق المالية دون التدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في القرار الذي إتخذه العميل بشأن هذه الصفقة، وذلك من خلال الأدوات والآليات المعتمدة من البورصة وذلك وفق الآلية التالية:

 - 1- يكون إبلاغ الشركة لإبرام الصفقات بشكل كتابي أو بواسطة المكالمات الهاتفية المسجلة.
 - 2- يصدر العميل إلى الشركة أوامر وتعليمات بالصفقة أو الصفقات التي يرغب في إبرامها لحسابه على أن تكون هذه الأوامر والتعليمات واضحة ومحددة وصادرة من العميل نفسه أو من يفوضه بذلك بموجب تفويض كتابي معد حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بشأن التفويض في تداول الأوراق المالية.
 - 3- تبلغ هذه الأوامر والتعليمات إلى الشركة قبل إبرام الصفقة بوقت كاف كي تتمكن من تنفيذها.
 - 4- قد يتعذر على الشركة بيع أي من الأوراق المالية لأية أسباب خارجة عن إرادتها.
 - 5- سيتم حفظ أوامر وتعليمات العميل المكتوبة، وتسجيل وحفظ المحادثات الهاتفية والمراسلات الإلكترونية المتعلقة بنشاط المحفظة حسب الآلية التي أقرتها اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال.

(3) الإمتناع عن تنفيذ أوامر وتعليمات العميل:

قد تمتنع الشركة عن تنفيذ أوامر وتعليمات العميل في الحالات التالية - على سبيل المثال لا الحصر: -

1. شراء أو بيع أسهم خزينة إذا كانت المحفظة تعود لمليتها للشركة مصدرة الأسهم في حال كان العميل شخص اعتباري مدرج في البورصة.
2. إذا لم تتوافر أموال سائلة أو أوراق مالية في حساب العميل.
3. إذا خالفت أغراض وأنشطة الشركة.
4. إذا كانت لأسباب خارجة عن إرادة الشركة على سبيل المثال لا الحصر (رهن المحفظة / أمر قضائي...).
5. إذا لم يتم العميل بتحديث بياناته بشكل دوري.
6. إذا كان هناك جزاء نافذاً بوقف العميل عن التداول من قبل الجهات الرقابية، أو صدور أوامر من سلطات التحقيق أو الجهات القضائية تحول دون تنفيذ أوامر العميل، أو إذا توافرت لدى الشركة أي مبررات كافية، أو معلومات تفيد بأن أوامر العميل تتطوي على ما يلي:
 - ممارسات غير ملائمة ومضلة بهدف التلاعب في أسعار الأوراق المالية.
 - التداول بناء على معلومات داخلية.
 - عدم الإلتزام بأحكام القوانين والقواعد المعمول بها في نشاط الأوراق المالية، وعلى الأخص قواعد التقاص والتسوية المعمول بها لدى البورصة ووكالة المقاصة.

(4) آلية تصحيح أخطاء تنفيذ الأوامر:

في حال حدوث خطأ في تنفيذ أوامر العميل سواء كان صادراً عن الشركة أو أحد موظفيها، أو الوسيط المنفذ، سيتم تداركه وتعديله فور علم الشركة به سواء تم هذا العلم عن طريق إخطار من العميل، أو تم إكتشافه من قبل الشركة، حيث تقوم الشركة بتسوية هذا الخطأ عند ثبوته وذلك عن طريق مقارنة الأمر الذي تم تقديمه من العميل مع الصفقة المنفذة فعلياً، دون تحميل العميل أي تبعات أو المسؤولية عن هذا الخطأ - إن وجد.